

اسم المعاملة: رخصة قطع الأشجار المائية المزروعة / الأشجار التزيينية و داخل الحدائق
المسورة

المستندات المطلوبة والشروط الخاصة بقبول الطلبات و مباشرة الاعمال:

- طلب من صاحب العقار أو من ينوب عنه بالوكالة، مصدق على التوقيع من قبل المختار.
- صورة عن هوية كل من صاحب الطلب والمالك أو الملتم و العمال.
- سند ملكية للعقار أو إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر أو إفادة علم و خبر (عقار غير مسح) موقعة من المختار وعضو اختياري والقائمقام.

آلية سير الملف، مدة انجازه والرسم المتوجب:

آلية سير الملف	الرسم المتوجب/ النص القانوني
<ul style="list-style-type: none">- يقدم طلب خططي إلى مركز الاحراج حيث يقع العقار لإجراء الكشف الميداني وتحديد كمية الحطب- يحال إلى المصلحة الإقليمية - دائرة التنمية الريفية لدرس المعاملة- يحال الطلب إلى مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية في الإدارة المركزية للموافقة أو الرفض- تعاد المعاملة إلى المصلحة الإقليمية لتسليمها إلى صاحب الطلب مع جواب مديرية التنمية الريفية بالموافقة أو الرفض.	<ul style="list-style-type: none">- طابع مالي بـ ١٠٠٠ ل.ل على الطلب.- طابع مالي بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ل.ل بعد صدور الرخصة .- رسم بقيمة خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ل.ل لكل طن حطب وقود (النص القانوني / جدول الموازنة رقم ٩ بقانون موازنة ١٩٩٠).

عند وجود أية مخالفة أو شكوى يرجى الاتصال على الأرقام التالية ٨٤٩٦٠٠ ⇫ ٨٤٩٦١١